



قرار مؤتمر الشعب العام

رقم (6) لسنة 1430 ميلادية بتقرير بعض الأحكام
بشأن تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للوحدة الأفريقية

مؤتمر الشعب العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام
عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته العامة .
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن
تحديد القطاعات التي تدار بـلجان شعبية عامة ، وتقرير بعض الإجراءات في
شأن الأوضاع المترتبة على ذلك .

قرر

مادة (1)

يراعى في تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للوحدة الأفريقية ، أحكام المواد
التالية ، و بما لا يتعارض مع القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام
عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

مادة (2)

ت تكون أمانة اللجنة الشعبية العامة للوحدة الأفريقية ، وفقاً لما يلى : -

- 1 - أمين اللجنة الشعبية .
- 2 - الأمين المساعد للشؤون السياسية .
- 3 - الأمين المساعد لشئون الاستثمار الخارجي .
- 4 - الأمين المساعد لشئون التجارة الخارجية .
- 5 - الأمين المساعد لشئون التعاون الفنى .
- 6 - الأمين المساعد لشئون الثقافة والإعلام .

مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للوحدة الأفريقية ، مباشرة كافة المهام التي
يتطلبها تفزيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجال ربط العلاقات
وتوثيقها بما يحقق الوحدة الأفريقية ، وتنفيذ إعلان سرت التاريخي في



9.9 ف ، ومعاهدة أبوجا ، والقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الأفريقية والمتwickيات الأفريقية الأخرى الداعمة لأهدافها ، وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية ولجانها المتخصصة ، وتتولى تنفيذ السياسات الرامية إلى توجيه الاستثمارات الليبية إلى أفريقيا ، وكافة الشؤون المتعلقة بتعزيز وتنمية العلاقات التاريخية المتميزة للشعب الليبي مع شقيقاتها الدول الأفريقية من حيث ضمان حرية الإقامة والتنقل ، والاستثمار والتجارة والتعاون الثقافي ، وتنفيذ الاتفاقيات والمحاور المشتركة ، بما يؤدي إلى إندماج الشعوب الأفريقية في فضاء أفريقي واحد ، وتحقيق التقدم والرخاء لها ، وتنمية اقتصادها بقيام الوحدة الأفريقية الشاملة ، كما تتولى ترسیخ وتعزيز التعاون العربي الأفريقي ، وبناء سياسة للتكامل والتنمية المشتركة .

مادة (4)

تلحق بأمانة اللجنة الشعبية العامة للوحدة الأفريقية تبعية كافة المكاتب الشعبية العربية الليبية بالدول الأفريقية ، كما تلتحق بها تبعية كافة الجهات والإدارات المتخصصة بالشئون الأفريقية ، والتي كانت تتبع لللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي ، وإذاعة صوت أفريقيا ، وكافة المؤسسات والتنظيمات ذات العلاقة بالشأن الأفريقي .

مادة (5)

تكون للأمين المساعد ذات الصلاحيات المقررة للأمين اللجنة ، وللأمين المختص بموجب التشريعات النافذة ، فيما يتعلق بمهام ، والجهات التي يشرف عليها .

مادة (6)

يصدر بالاحتياطات التفصيلية للأمين اللجنة ، والأمناء المساعدين لها ، وتنظيم جهازها الإداري ، قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة .



صفحة رقم 194

العدد 6

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر : في سرت
بتاريخ / 25 / ذو القعدة
الموافق 1 / الربيع / 1430 ميلادية